

48956 - هل للرجل أن يمنع زوجته من الاعتكاف؟

السؤال

هل من حق زوجها منعها من الاعتكاف ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، لأن اعتكافها في المسجد يفوت حق الزوج .

فإن أذن لها فله الرجوع في الإذن وإخراجها من الاعتكاف .

قال ابن قدامة (4/485) :

وَأَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . . . فَإِنْ أذِنَ الزَّوْجُ لَهَا ، ثُمَّ أَرَادَ إِخْرَاجَهَا مِنْهُ بَعْدَ شُرُوعِهَا فِيهِ ، فَلَهُ ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ .
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . . . فَإِنْ كَانَ مَا أذِنَ فِيهِ مَنْذُورًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ تَحْلِيلُهَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ ، وَيَجِبُ إِتْمَامُهُ ، فَيَصِيرُ
كَالْحَجِّ إِذَا أَحْرَمَتْ بِهِ أَهٌ بِتَصْرِفٍ .

وقد دلت السنة على جواز منع الرجل امرأته من الاعتكاف إلا بإذنه .

روى البخاري (2033) ومسلم (1173) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ
بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيَبِيَّةُ فَقَالَ الْبَرِّ تَرِدُنَ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقَوَّضَ وَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اِعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ
شَوَّالٍ .

وفي رواية للبخاري : (فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ) .

قال النووي :

(نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيَبِيَّةُ فَقَالَ : الْبَرِّ يَرِدُنَ ؟ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقَوَّضَ)

(قَوَّضَ) أَي : أَرْزَلَ .

(البر) أَي : الطَّاعَة .

قَالَ الْقَاضِي : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْكَلَامَ إِنْكَارًا لِفِعْلِهِمْ ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْنَى لِبَعْضِهِمْ فِي ذَلِكَ ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، قَالَ : وَسَبَبُ إِنْكَارِهِ أَنَّهُ خَافَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُخْلِصَاتٍ فِي الْإِعْتِكَافِ ، بَلْ أَرَدْنَ الْقُرْبَ مِنْهُ ؛ لِغَيْرَتِهِنَّ عَلَيْهِ ، أَوْ لِغَيْرَتِهِ عَلَيْهِنَّ ، فَكَرِهَ مُلَازِمَتَهُنَّ الْمَسْجِدَ مَعَ أَنَّهُ يَجْمَعُ النَّاسَ وَيَحْضُرُهُ الْأَعْرَابُ وَالْمُنَافِقُونَ ، وَهُنَّ مُحْتَاجَاتٌ إِلَى الْخُرُوجِ وَالِدُخُولِ لِمَا يَعْزِضُ لَهُنَّ ، فَيَبْتَدِلْنَ بِذَلِكَ ، أَوْ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عِنْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَارَ كَأَنَّهُ فِي مَنْزِلِهِ بِحُضُورِهِ مَعَ أَزْوَاجِهِ ، وَذَهَبَ الْمُهَمُّ مِنْ مَقْصُودِ الْإِعْتِكَافِ ، وَهُوَ التَّخَلِّيُّ عَنِ الْأَزْوَاجِ وَمُتَعَلِّقَاتِ الدُّنْيَا وَشِبْهِ ذَلِكَ ؛ أَوْ لِأَنَّهُنَّ ضَيَّقْنَ الْمَسْجِدَ بِأَبْنِيَّتِهِنَّ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِصِحَّةِ إِعْتِكَافِ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَدْنَى لَهُنَّ ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ لِعَارِضٍ ، وَفِيهِ أَنَّ لِلرَّجُلِ مَنَعَ زَوْجَتَهُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً ، فَلَوْ أَدْنَى لَهَا فَهَلْ لَهُ مَنَعُهَا بَعْدَ ذَلِكَ ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ لَهُ مَنَعُهَا وَإِخْرَاجُهُمَا مِنَ الْإِعْتِكَافِ التَّطَوُّعُ أَه .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ : فِي الْحَدِيثِ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَعْتَكِفُ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا وَأَنَّهَا إِذَا إِعْتَكَفَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا ، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَيَمْنَعَهَا . وَعَنْ أَهْلِ الرَّأْيِ إِذَا أَدْنَى لَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ مَنَعَهَا أَثَمَ بِذَلِكَ وَامْتَنَعَتْ ، وَعَنْ مَالِكٍ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ أَه مِنْ "فَتْحِ الْبَارِي" .